بانه يحابيه بعدم الزياده على المايه وان لم
يحابيه محاباة كامله واغاجاز لوكيله بيع ف
خلعها بمايه الزياده لانه غالبا يقع على عن شقا
فلا محاباه فيه والحق به مالو وكله في العفو
عن القود بنصف الديه فعفى بالديه فيصح بها
وفيه نظر اذ لاقرينه هنا تنافي قصد المحاباه
بخلاف الخلع وقرينة قتله بمورثه تبطلها سماحة
بالعفو عنه لاسيما مع نصه على النقص عن
البدل الشراعي والشركا البيع في جميع مامر نعم
في اشترى عبد فلان بمايه يجوز النقص عنها و
الفرق ان البيع يمكن من المغبون وغيره فتعين
للمحاباه والشرا لتلك العين لايمكن من غير مالكها
فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحاباه ولو
قال اشتر بهذا الدينار بشاه ووصفها بان
بين نوعها وغيره مما مر في شرا العبد والا لم يصح
التوكيل فان اريد بالوصف ازيد مما مر ثم
كان شرط الوجوب رعاية التوكيل له في الشرا
لا الصحة التوكيل حتى يبطل بفقده فاشترا
به شاة ممن بالصفة فان لم تساو واحدا منهما
دينارا لم يصح الشرا للموكل وان زادت على
لان عرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار
بطل

بطل من اصله او في الذمة ونوى الموكل وكذا
ان سماه خلافا لما وقع للاذرعي هنا او قع للوكيل
وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة اي
صحة الشرا وحصول الملك فيهما للموكل لحصول
مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة
التي ذكرها في الزايد على الاوجه وان ساوته
احداهما فقط فكذلك ولا نرد عليه لان الخلاف
الذي فيها طرق لاقوال ويظهر انه لابد من شرائهما
في عقد واحد او لكون المساواه للمشتراه اولا ولو
امره بالشرا المعين اي بعين مال كاشتر بت
بعين هذا فاشترا في الذمه لم يقع للموكل
لانه خالفه اذ امره يقتضي انفساخ توكيله
بتلف الدفوع حتى لايطالب الموكل بغيره فاتلف
بضده بل للوكيل وان صرح بالسفاره وكذا
عكسه في الاصح بان قال له اشترا في الذمة
وسلم هذا في ثمنه فاشترا بعينه فانه لايقع
للموكل وكذا لايقع للوكيل لانه امره بعقد
لاينفسخ بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد
تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم
ذمته بشيء ولو لم يقل بعينه ولا في الذمة
لهما ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ما له

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)